الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-161911

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161911-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/ المستأنف ضده

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/24م، من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/27م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2268) الصادر في الدعوى رقم (Z-42341-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية على بند المصروفات من الشركة التابعة لعام 2016م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف الديون المعدومة لعام 2016م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات المطاعم والفنادق لعام 2016م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند التأمين على الحياة لعام 2016م.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2016م.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند الرسوم المدرسية لعام 2016م.

سابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل لعام 2016م.

ثامنًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في مصنع ...لعام 2016م.

تاسعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2016م.

عاشرًا: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-161911

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161911-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في بند (مصروف الديون المعدومة لعام 2016م)، وبند (مصروف المطاعم والفنادق لعام 2016م)، وبند (التأمين على الحياة لعام 2016م)، وبند (فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2016م)، وبند (الرسوم المدرسية لعام 2016م)، وبند (القروض قصيرة الأجل لعام 2016م)، وبند (الاستثمارات في مصنع ...لعام 2016م)، وبند (الذمم الدائنة لعام 2016م)، وبند (المصاريف المستحقة لعام 2016م). حيث يدعي المكلف فيما يتعلق ببند (فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2016م) بأنها مصاريف تجارية صحيحة تم تكبدها في سياق ممارسة نشاط العمل والتي قد تم السماح بحسمها على وجه التحديد بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ حيث استوفت المعايير والشروط المتعلقة بحسم المصاريف.

حيث يدعي فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل لعام 2016م) بأنه أبرم عدة اتفاقيات تسهيلات قصيرة الأجل مع بنوك محلية مثل البنك ...والبنك ...والبنك ...للحصول على قروض قصيرة الأجل، وقدم المكلف اتفاقية التسهيلات بين الشركة وبنك ...والكشف البنكي؛ والتي توضح أن مدة القرض أقل من سنة وأن رصيد آخر المدة يمثل القروض التي تم الحصول عليها خلال السنة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات من الشركة التابعة لعام 2016م).

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-161911

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161911-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2016م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنها مصاريف تجارية صحيحة تم تكبدها في سياق ممارسة نشاط العمل وقد استوفت المعايير والشروط المتعلقة بحسم المصاريف. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكِّن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية او بأنشطة أخرى."، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (6) والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أنها: "1- المصاريف غير المرتبطة بالنشاط"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف بحسم فروق التأمينات الاجتماعية بمبلغ (49,335) ريال لعام 2016م، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم المكلف لتسوية بفروقات الرواتب والأجور معدة يدوياً ولم يقدم المستندات المؤيدة بشأن أسباب تلك الفروقات، ولكن وبالاطلاع على شهادة المحاسب القانوني أقر بوجود فرق يبلغ (27,637) ريال غير مؤيد مستندياً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بحسب تقرير المحاسب القانوني بفرق يبلغ (27,637) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض قصيرة الأجل لعام 2016م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه أبرم عدة اتفاقيات تسهيلات قصيرة الأجل مع بنوك محلية للحصول على قروض قصيرة الأجل، وقدم المستندات الثبوتية التي توضح أن مدة القرض أقل من سنة وأن رصيد آخر المدة يمثل القروض التي تم الحصول عليها خلال السنة. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-161911

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161911-2022)

الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف حول إضافة الهيئة للقروض قصيرة الأجل لعام 2014م باعتبارها قروض دوارة، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ وحيث أن المعالجة الزكوية للقروض هي بإضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي أو ما موّل أصولاً محسومة من الوعاء، وبما أن الخلاف يكمن في اعتبار القروض قصيرة الأجل المتجددة بمثابة القروض طويلة الأجل، وحيث تبيّن بعد تحليل القروض أن كل قرض تمّ طلبه بخطاب تمويل مستقل، كما يوجد ضامن لكل قرض، الأمر الذي يتبين معه أن كل عقد قرض تم بمعزلٍ عن الآخر، وبالتالي فهي قروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول، مما يتقرر معه أحقيّة المكلف في حسم تلك القروض من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-161911

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161911-2022)

محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2268) الصادر في الدعوى رقم (Z-42341-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات من الشركة التابعة لعام 2016م).**
2- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف الديون المعدومة لعام 2016م).**
3- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف المطاعم والفنادق لعام 2016م).**
4- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمين على الحياة لعام 2016م).**
5- **قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2016م).**
6- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرسوم المدرسية لعام 2016م).**
7- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل لعام 2016م).**
8- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في مصنع ...لعام 2016م).**
9- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2016م).**
10- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة لعام 2016م).**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-161911

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161911-2022)

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.